

88176 - لديه مال لمصاريف الجامعة وحال عليه الحول فهل تجب فيه الزكاة؟

السؤال

أنا طالب ماجستير وأدرس على حسابي الخاص وأعطاني والدي مبلغا لكي أدرس به وأعيش به ، والدراسة قد تستغرق سنتين تقريبا وسؤالي هو عن المال الذي أعطاني إياه والدي إذا حال الحول على المتبقي منه فهل تجب فيه الزكاة ؟ مع العلم أن هذا المال قد لا يكفيني لإتمام الدراسة وسأطلب المزيد من المال من والدي ؟

الإجابة المفصلة

إذا

كان المال المتبقي لديك يبلغ نصابا ، وحال عليه الحول ، فإنه تجب زكاته ، ولو كان معدا لنفقتك أو مصاريف دراستك ؛ لعموم الأدلة على وجوب الزكاة عند توفر شروطها .

والنصاب هو ما يعادل 85 جراماً من الذهب ، أو 595 جراماً من الفضة ، والقدر الواجب إخراجه هو 2,5% وهو قدر يسير والحمد لله ، مع ما يستفيده المزكي من حصول البركة

والنماء . قال الله تعالى :

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة/103 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ)

رواه مسلم

(2588).

والله أعلم .